قانون ذلك في الدار دال فتاخروهن كحصنه **الثالث**
عمل صيانة عن النجاسة ونبه عليه بعضهم بالسنة في
تغطيته الحوض او صبع واتقاء ملتقة على العود
الى تنزل في الاناء ولاكن لا يعرض الاناء الا مع اسم
الله تعالى فانه ليستر الله ابع مع تسمية **المسألة**
**الثانية** بين اطفاء السراج عند النوم بخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا
النار نار في بيوتكم حين تنامون قال في شرح مسلم
هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما
القناديل المعلقة بنحو المساجد فان خيف منها
حريق دخلت في الامر بالاطفاء والا فلا لظاهر انه
بامن ذلك لانتفاء العلة لانه صلى الله عليه وسلم
علل الامر بالاطفاء بان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم وفي رواية ثيابهم فاذا انتفت العلة
زال المانع **الثالثة** ليس ضم الماشية والصبيان
اول ساعة من الليل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
وقال

قال لا ترسلوا ابواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء والفواشي
بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالإبل
والغنم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها
والمعنى فيها الخوف من ان الشياطين لها الوقت
كثير تنتشر فيه **الرابعة** ليس اغلاق الابواب اي
مسميا الله تعالى في هذه المسائل وما فيها للامر
به لخبر مسلم وغيره وظاهر اطلاق الناظم
انه لا فرق في نحو تغطية الاناء وايكاء السقاء
واغلاق الابواب بين الليل والنهار وهو كذلك
بقوله قال النووي في شرح مسلم عن ابي حميد الساعدي
عنه رضي الله عنه راوي الحديث انما امرنا بالاسقية
ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا ففيه التصريح
بالليل ليس في الصحيح ما يدل عليه والمختار عندهم
انه لا مفهوم له وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان تعميم الصحابي ام اكثر ذلك لا ظاهر اللفظ
ليس تحته ولا يلزم من تخصيصهم بهما ابقه على

Copyright © King Saud University